

شرح الجامع الكبير سنن الترمذى : باب ماجاء في إكراه اليتيمة -

الحادي 8211 || ماهر ياسين الفحل

Maher Al-Fahal

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال الترمذى علينا وعليه رحمة الله بباب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج - 00:00:00

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليتيمة تستأمر في نفسها - 00:00:28

فإن صمت فهو ابنها وإن ابنته فلا جواز عليها قوله بباب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج أي في هذا الحديث في هذا الباب
ساذكر لك ما يدل على عدم جواز الأكراه - 00:00:47

على التزويج ثم قال حدثنا قتيبة وكتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف الثقفي البغدادي الثقل قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد هو
عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو وهو محمد ابن عمرو ابن علقة ابن وقارص الليثي - 00:01:07

عن أبي سلمة وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها
إي يطلب طبعاً اليتيم هي الصغيرة التي لا أب لها - 00:01:28

والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت في قوله تعالى واتوا اليتامي أموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في
تحري الكفاية والصلاح فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لابنها ولا - 00:01:45

لابنها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها. فمعناه لا تنجح حتى تبلغ فتستأمر نعم قال فإن صمت اي سكت. فهو اي سمعتها
وان ابنته من الاباء اي انكرت ولم ترضي. فلا جواز عليها بفتح الجيم - 00:02:11

إي فلا تعذر عليها ولا اجبار. ثم قاموا في الباب عن أبي موسى وابن عمر وحديث أبي موسى اخرجه احمد مرفوعاً بلفظ فستان
واليتيم في نفسها فان سجدت فقد اذنت وان ابنته لم تكره - 00:02:34

وابن عمر وحديث ابن عمر قوله توفي عثمان بن مطعون وترك ابنته له من خولة بنت حكيم ابن امية ابن حارث ابن الاوقص واوصى
إلى أخيه غلامه بن مطعون قال عبدالله وهو خالي - 00:02:50

فخطبت إلى قدامة بن مطعون ابنة عثمان ابن مطعون فزوجنيها ودخل المغيرة ابن شعبة يعني إلى أمها فارغبها في المال فخطت
إليه فخطت الجارية إلى هوى أمها فابتلى حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:07

فقال قلامة ابن مطعون يا رسول الله ابنة أخي اوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها فلم يقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة
وانما خطت إلى هوى أمها - 00:03:26

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنسج إلا باذنها وعد روایة في مسند الامام احمد وعند الدارقطني. ثم قال
الترمذى قال ابو عيسى حدیث ابی هریرة حدیث حسن - 00:03:41

طبعاً حسن لاجل محمد ابن عمرو ولاجل عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ثم قال واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض
أهل العلم ان اليتيم اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ - 00:03:59

فإذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نجاح اليتيم حتى تبلغ ولا

يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم - [00:04:19](#)
وقال احمد ابن اسحاق اذا بلغت اليتيم تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز. ولا خيار لها اذا ادركت. محتجة بحديث لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين. وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. اذا ايها -

[00:04:37](#)

الاخوة قد كرم الله تعالى المرأة وكرم الاسلام المرأة ومن ذلك انه جعل لها حقوقا تعبّر فيها عن نفسها وخاصة عند الزواج فلمرأة حق في الموافقة او الرفض لمن يتقدم اليها - [00:04:57](#)

ويطلب زواجها من ولی امرها وفي هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الشیب امرأی ليس له ان یفرض رأیه وقراره بالقبول او الرفض على من سبق لها - [00:05:18](#)

لمن طلبها للزواج بل یؤخذ منها صريح اللفظ بالقبول او الرفض وولی المرأة هو الذي یلي امرها من عصبتها من الرجال الاقرب فالاقرب کابیها و أخيها وعمها واليتم هي التي ليس لها اب. والمراد اليتيم البكر - [00:05:32](#)

کما فسر بروايات اخرى وحمله البعض كما مر معنا بقول الترمذی وحمله البعض على ان المراد البكر اليتيم بحمل المطلق عدا المقيد طبعاً معنى تستامر ان یؤخذ ولیها رأیها في من تقدم لها. وصمتها اقرارها اي وسکوتها علامه على موافقتها بالزواج - [00:05:52](#)

وذلك ان البشرى والصغرى تكون اشد حباء من التي سبق لها الزواج وايضاً فان ذلك من حرث الاسلام على مصلحة القاصرات واليتيمات وحثه للاولياء على رعايتها وحسن اختيار الازواج لهم - [00:06:19](#)

بانهن قليلات الخبرة ويسهل خداعهن اذا في الحديث مراعاة الاسلام حق المرأة الشیب وان امرها بیدها في الزواج فلا بد من موافقتها وليس للولي ان يجبرها على الزواج من لا ترغب فيه. طبعاً هذا الحديث مع الاحاديث السابقة - [00:06:37](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:00](#)